



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

٢٠ / / التاريخ

**قرار وزاري**

رقم (١٤٠) ب تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٤٨) ب تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

**بشأن مدرسة كلية النصر الخاصة للغات يدرس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معاذلة المؤهلات غير العالمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية  
لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

**قرار**

**المادة الأولى :**

يعدل القرار الوزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ والصادر لمدرسة كلية النصر الخاصة  
للغات والكلasse في شارع (٢٥٠) أمام جراند مول - مجلة والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة  
القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المائحة لتصبح (ADVANC ED)  
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي الواقع واحد فصل وينمو  
بإجمالي (١١) فصل خصصنا من القصوص المصرح بها من المديرية التعليمية وبشكلة قرارها (٢٥) طاب  
بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

٢٠ / / التاريخ

-٤-

#### **المادة الثانية:**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمتاجه المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدون الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ويعتمد الإداره التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان التظام والرقابة المختصة .

#### **المادة الثالثة:**

تخضع مدرسة كلية النصر الخاصة للغات بإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع الدوائح الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنقحة لصل .

#### **المادة الرابعة:**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعد به من اليوم التالي تاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم  
دكتور / إبراهيم أحمد شنlim

